

5579 - حكم أعطاء الأم الزكاة لأبنتهما الأحوج من بين باقي البنات

- نور على الدرب

صالح اللحيدان

لدي ابنة متوفى زوجها ولديها اولاد قصر وليس لديها المال الكافي لصرف عليهم واني اعطيها بعض النقود لصرف على اولادها.
واعطيها ايضا زكاتي من الذهب الذي املكه ولدي ابناء وبنات غيرها. هل علي اثم لاني اعطيها وحدها لانها محتاجة واخوانها ميسور -

00:00:00

الحال وهي احوج الى المال. وهل الزكاة تحل لها ولابنائها مني؟ جزاكم الله خيرا الزكاة تحل لها ما دامت محتاجة لها وليس هذا الذي تعطينه ايها من الزكاة من باب التفريق بين عطية الاولاد -

00:00:30

لان هذا حق واجب اي الزكاة واولى الناس بها الاقارب اذا كانوا على محتاجين فما دام عند هذه البنت ايتام ولا شيء عندهم يكفيهم مصرف هم مصطفى السنة وتعطينهم من الزكاة -

00:00:56

ما يساعدهم وليس هذا من الجور في العطية ولا يلزم ان تعطي اولادك الاخرين الذين اغناهم الله. بل لا يجوز اعطاؤهم من الزكاة ولا حرج فيما فعلت ان شاء الله والله -

00:01:19